مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد ٥، ٦، ٧، ٨، من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النصوص التالية:

مادة رقم ٥:

إذا أُعيد صاحب معاش إلى الخدمة أوقف صرف معاشه وضمت مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معاً بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وألاّ يكون انتهاء الخدمة السابقة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي بعزله.

وعلى صاحب المعاش أن يرد المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون دفعة واحدة دون غيرها من المكافآت إذا رغب في صرف المكافأة عن المدتين معاً في نهاية مدة خدمته. ويشمل الرد فائدة يصدر بتحديدها ونظام سدادها قرار من وزير المالية والإقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

وإذا لم يكن من الجائز ضم المدتين معاً عومل الموظف على أساس أنهما مدتان منفصلتان ومع ذلك لا يجوز الجمع بين المعاش والمرتب إلاّ بقرار من مجلس الوزراء.

مادة رقم ٦:

إذا أعيد إلى الخدمة موظف ليس له معاش وسبق أن أُديت له مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة أن يرد المكافأة أو المال الذي صُرف إليه دفعة واحدة مضافاً إليه فائدة يصدر بتحديدها وبنظام سدادها قرار من وزير المالية والإقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد كل ذلك بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ عودته إلى الخدمة.

مادة رقم ٧:

إذا أُعيد إلى الخدمة موظف إنتهت خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة أن يدفع دفعة واحدة مبلغاً يعادل ١٠% من مرتبه الشهري الأساسي وقت طلب الضم وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ عودته إلى الخدمة.

كما يجوز لأي موظف في حالة عدم انطباق نصوص المادتين ٦،٥ من هذا القانون والفقرة السابقة من هذه المادة على حالته أن يطلب – ولو كان التحاقه بخدمة الحكومة لأول مرة – ضم أية مدة خدمة يكون قد أمضاها في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة إلى مدة خدمته الجديدة بشرط أن يدفع دفعة واحدة مبلغاً يعادل ١٥% من المرتب الشهري الأساسي وقت طلب الضم وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن تكون مدة خدمته الجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له ويحدد قرار يصدره وزير المالية والإقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد مدد الخدمة السابقة المقصودة بهذه الفقرة وشروط الضم الأخرى بما في ذلك ميعاد تقديم طلب ضم الخدمة.

مادة رقم ٨:

إذا انتهت خدمة الموظف الذي سبق أن طلب حساب مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة وذلك قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه كان للهيئة العامة لصندوق التقاعد الحق في الحصول على هذه المبالغ من المعاش الذي يستحق للموظف، فإذا استحق الموظف مكافأة، خصم منها باقي المبلغ دفعة واحدة.

وفي حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش أو إصابته بعجز كلي تسقط المبالغ التي لم يتم دفعها ولا يحق للهيئة مطالبته أو ورثته أو المستحقين عنه بها.

المادة الثانية

فيما يتعلق بالموظفين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا المرسوم بقانون يكون ميعاد تقديم طلبات ضم مدة الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة الجديدة طبقاً لأحكام المواد (٥)، (٦)، (٧) فقرة أولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمشار إليها آنفاً هو ستة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٠٤هـ
الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٨٤م